

عدها ومن تبليد فيك اتخذ مدارج الخبز ذريعة اليه انتهى فاهمال المنصف لها ليس بالحق  
وهي ان تنصيب سهم كل وارث من المسألة وتأخذ بتلك النسبة من التركة، مثال ذلك في  
مسألة الكتاب نسبة سهم الام من المسألة العشر فخذ عشر الخمسة عشر وهو درهم ونصف  
ونصيب الزوج ثلثة اعشار فخذ ثلثة اعشار الخمسة عشر وهو اربعة وربع ونصف  
الاخوة من الخمس فخذ خمس الخمسة عشر وهو ثلثة اعشار درهم ونصف ونصيب الاخوة الخليلين  
فخذ خبير الخمسة عشر وهو ستة كل لثلثة **مثال** وان كان في التركة كثر فوشت  
العلاج على ذلك الكثر فعملت المسألة على نحو ما في **مثال** اذا كانت المسألة بحال والتركة  
خمس عشر درهما ونصفا فنشت الدرهم انصافا فيكون اربعة وثلثين فاصرب سهم الزوج  
وهي ثلثة في واحد وثلاثين تكون ثلثة وتسعين وانتم ذلك على المسألة وهو عشر مخرج  
له اربعة وثلثان الاحبة وعلى هذا اقسمة الباقي **قول** فنشتت العلاج ابيسطنها  
قوله على ذلك الكثر لي جز الكثر وذلك بان تصرف مخرج ذلك الكثر ان كان واحدا  
في العدد العي فيها بلغ زرع عليه من عدد جز الكثر فان كان نصف او ربع او ثمن او سدس  
واحد وان كان ثلثين او حشيين زدت الثلثين وان كان ثلثة ارباع زدت ثلثة وان كان  
اربعة اجناس زدت اربعة وعلى هذا وان كان مع العلاج كثران فمضاه اربعة وسدس  
او ثلث ونصف اخذت مخرج الجميع وهو ثمانية عشر في المثال الاول وستة في المثال الثاني  
في العلاج فما بلغ زدته عليه من عدد جز كل كثر كما سبق في مسألة الكتاب حيث التركة  
خمس عشر درهما ونصف درهم فخرج المنصف وهو اثنان فاصرب في العدد العي وهو ستة  
عشر كل الحاصل للثلثين فزرع عليه جز الكثر كسهم المسألة مما بينه فان ثبتت اخذت سهم كل وارث  
وهو ثلثه في واحد وثلاثين فما بلغ فقسيمه على العشرة وان ثبتت نسبت الاحد والثلثين على العشرة  
فترصبت الخارج من النسبة في سهم كل وارث فما بلغ فهو نصيبه واعلم ان قوله المنصف يعني  
نصيب الزوج مخرج له اربعة وثلثان الاحبة موقوف على معرفة الحصة وقد اختلفت الحساب  
في الدرهم كره حجة ثلثين كامل الحساب الدرهم في اصطلاح اهل مصر والشام سون  
حبة وهو ستة دوايق والباقي عشر حبات في اصطلاح اهل بغداد الدرهم ثمانية دوايق  
حبة والدوايق ثمان حبات لان الدرهم ستة دوايق في جميع الاصناف قال فاذا وردت عليك  
مسألة فمضاه اقسمة على حبات الدرهم عند البغداديين وهم ثمانية اربعة وثلثة واقسم الحبات

واحد يبلغ اهل الظاهر  
وحشيين بين الدرهم والاصنام

على

على الورثة فما خص كل من يقف فهو نصيبه انتهى اذا افتقر لك ذلك علمت ان ما قاله المنصف  
مستحب على حساب اهل مصر والشام ان الدرهم سون حبة لان الثلثة ونصبت نصفها اذا قسمتها  
على عشرة كان الخارج تسعة انصاف وثلثة اعشار ونصف اربعة حبات تكون تسعة وثلثين حبة  
وذلك الثلثي درهم لاجته وكان له ان يقول مخرج له اربعة دواهر وثلثة اعشار درهم وربع  
خمس درهم او اربعة ونصف وعشر ونصف عشر لانا لا نستعمل عند الحساب مكره **قول**  
وعلم هذا قسمة الباقي في ثلثة سهم في احد وثلثين يكون كذلك اقسمة على عشرة مخرج بالنسبة ثلثة  
وعشر وهي درهم ونصف ونصف عشر درهم والاخوة ثمان في احد وثلثين يكون اثنان وثلثين  
واقسمة على عشرة كان الخارج ستة وعشرين وذلك ثلثة دراهم وعشر درهم والاخوة اربعة  
في احد وثلثين يكون مائة واربعة وعشرين فانقسم على عشرة مخرج بالنسبة اثنان عشر اربعة اعشار  
نصف ذلك ستة دراهم وخمس درهم اذا افتقر ذلك فاعلم ان مقدار الدرهم عند اهل الحساب  
ستة دوايق واثنا عشر قيراطا واربعة وعشرون سطوحا وثمانية واربعون حبة عند اهل بغداد  
وسون وعشرون وستة وتسعون فلما فالوايق قيراطان والعترايط سطوحان والسطوح حباتان  
والحبة ثلثان وكما جنة تسع واربعة عشر اربعة اجناس لعبة والفلس نصف الحبة  
**فصل** في اصطلاح الجاري في مصر والشام وما وافقهما ان القيراط جزء من اربعة وعشرين جزءا  
من الواحد في ثلثة ثلثة فخرجه اربعة وعشرون وان الهبة ثلث القيراط وانما جزء من الثلثين وسبعين  
جزءا من الواحد في ثلثة ثلثة فخرجه اثنان وسبعون وان الدوايق نصف الحبة وسدس القيراط  
وانه جنس مائة واربعة واربعون جزءا من الواحد في نصف ثلثة فخرجه مائة واربعة واربعون  
والعريش في تحويل سهم المسألة الى سهم القيراط فقسمة ما حوته على اربعة وعشرين اربعا فخرج فهو  
قيراط فاقسم عليه كل نصيب من محصل المطلوب وان ثبتت مخرج نصيب كل وارث من المسألة  
فصممه منها وخذ بتلك النسبة من مخرج القيراط فاذا احصى معك في بعض الاربعة اقل من  
قيراط وازدت التعيين عنه بالحبة والدوايق فذلك ذلك والامتحان بالجمع ومقابلة المجتمع  
بالاربعة والعشرين في مسألة جدتين وثلاثة اخوة لام وخمس اعمام اصلا من ستة ونصف  
من مائة وثمانين فلوارث تحويل سهم الجسيم القيراط فبالوجه الاول اقسمة المائة والثمانين  
على اربعة والعشرين مخرج سبعة ونصف وهو قيراط المسألة فاقسم عليه نصيب كل واحد  
من مخرج لكل حبة قيراطان وثلثة اعشار قيراطان وثلثان وكل عم قيراطان وخمسة اربعة

ثم نبع العلاف اربعة دراهم  
بقي سبعة وثلثة اعشار  
عشر